

جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني

النشرة

التشريعية والقانونية



(يناير ٢٠١٤)

إعداد
المكتب الفني لمحكمة النقض



جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني

النشرة الشهرية

- أولاً : اصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل .
- ثانياً : قرارات بقوانين صادرة من رئيس الجمهورية .
- ثالثاً : قرارات رئيس مجلس الوزراء .
- رابعاً : قرارات وزارية وجهات اخرى .
- خامساً : من المبادئ الحديثة الصادرة عن مختلف دوائر محكمة النقض .

أولاً : اصدار دستور جمهورية مصر
العربية المعدل

الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (أ) في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤ (مرفق
صورة من صحيفة الاصدار)

أَصْلًا

دستور جمهورية مصر العربية المعدل

رئيس الدولة

بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على مشروع

التعديلات الدستورية على دستور ٢٠١٤ المعدل
الذي أجري يومى الرابع عشر والخامس عشر

من يناير سنة ٢٠١٤ ،

وبعد الاطلاع على المادة ٢٤٧

من دستور جمهورية مصر العربية المعدل ،
يصدر دستور جمهورية مصر العربية المعدل
بالنص المرفق .

القاهرة في ١٢ ربيع أول ١٤٣٥ هجرية

الموافق ١٨ يناير ٢٠١٤ ميلادية

عبد فاضل



ثانياً : قرارات بقوانين صادرة من رئيس الجمهورية

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة .

الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ تابع في ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٣ (مرفق صورة)

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

الجريدة الرسمية - العدد الأول مكرر (أ) في ٦ يناير سنة ٢٠١٤ (مرفق صورة)

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

الجريدة الرسمية - العدد ٢ مكرر في ١٢ يناير سنة ٢٠١٤ (مرفق صورة)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

بشأن تنظيم الصحافة

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة المعدل بالقرار بالقانون
رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٣ ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٨) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

بشأن تنظيم الصحافة المعدلة بالقرار بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٣ ، النص الآتى :

« ويمارس المجلس مهامه خلال الفترة الانتقالية الحالية حين إقرار الدستور الدائم للبلاد
وانتخاب مجلس النواب وصدور التشريع اللازم فى شأن تنظيم الصحافة ،
وللمجلس خلال هذه الفترة - ولمرة واحدة - أن ينهى مدة أى من رؤساء مجالس إدارة
المؤسسات الصحفية القومية ورؤساء تحرير الصحف والمطبوعات الصادرة عنها
وأن يعين محلهم من يراه مناسباً لمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ شغل الوظيفة
وفقاً للمعايير الموضوعية التى يحددها المجلس ، ويحظر عليه تعيين أحد أعضائه
محل أى من رؤساء مجالس الإدارة ورؤساء التحرير الذين أنهى مدتهم» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م)

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام
القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وبعد أخذ رأى اللجنة العليا للانتخابات ؛
وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـرر :ـ

(المادة الاولى)

يضاف إلى المادة (٣٢) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية
فقرة ثانية ، نصها الآتى :

(وفى حالات الاستفتاء يجوز للناخب الذى يتواجد فى محافظة غير المحافظة التى يتبعها
محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومى أن يبدى رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالمحافظة
التي يتواجد فيها وفقاً للضوابط التى تحددها اللجنة العليا للانتخابات ، وفى هذه الحالة
يثبت أمين اللجنة البيانات الواردة بالرقم القومى وذلك فى كشف مستقل يحرر من نسختين
يوقع عليهما رئيس اللجنة وأعضاؤها وأمين اللجنة) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٦ يناير سنة ٢٠١٤ م)

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وبعد أخذ رأى اللجنة العليا للانتخابات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يستبدل بكلمة (بالحبس) الواردة في المادة (٤٩) من قانون تنظيم مباشرة

الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ عبارة (بالسجن من ثلاث سنوات

إلى خمس عشرة سنة)

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ .

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

عبدلى منصور



ثالثاً : قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بتحديد الحد الأقصى الشهري للاجور .

الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (ب) في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤ (مرفق صورة)

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول
وربطه بالحد الأدنى ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩/١٣/٩/٩ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨
بشأن الحد الأدنى لإجمالى أجر ودخل العامل ؛
وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٦/١٣/١١/١٦ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣
بشأن الحد الأقصى لدخل العاملين ؛
وبعد التنسيق مع وزيرى المالية والدولة للتنمية الإدارية والقائم بعمل رئيس الجهاز المركزى
للتنظيم والإدارة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

لا يجوز أن يزيد على ٣٥ مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهرياً
صافى الدخل الذى يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها
أى شخص من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التى لها
موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية والعاملين الذين تنظم
شئون توظيفهم قوانين أو كادرات خاصة وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة
أو مؤقتة أو مستشاراً أو خبيراً وطنياً أو بأى صفة أخرى وسواء كان ما يتقاضاه من جهة
عمله الأسمى أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأى سبب كان أو حافز
أو أجر إضافى أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان ،
ولا يسرى ذلك على المبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر
أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها .

ولا يسرى الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة الأولى على العاملين بهيئات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى والتجارى وغيرهم ممن يمثلون جمهورية مصر العربية أثناء مدة عملهم فى الخارج ، كما لا يسرى ذلك الحد على العاملين بالهيئات ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

على الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى أو أية جهة أخرى تقوم بصرف مبالغ من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأى شخص من العاملين المذكورين فى المادة سائلة الذكر إبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التى يتقاضاها منها فى أية صورة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صرفها وعلى مراقبى حسابات وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم وكل مخالفة لذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبياً .

ويحسب الحد الأقصى الشهرى المنصوص عليه فى المادة السابقة على أساس مجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام مقسوماً على اثنى عشر شهراً ويؤول إلى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على ذلك وتجرى المحاسبة فى نهاية ديسمبر من كل سنة .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير المالية بالاتفاق مع وزير الدولة للتنمية الإدارية ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠١٤

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى



رابعاً : قرارات وزارية وجهات اخرى

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات وفحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة .

الوقائع المصرية - العدد ٢٧٢ (تابع) في أول ديسمبر سنة ٢٠١٣ (مرفق صورة)

- قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن البنية التكنولوجية لشركات السمسرة ونظم تأمين المعلومات .

الوقائع المصرية - العدد ٢٨١ في ١١ ديسمبر سنة ٢٠١٣ (مرفق صورة)

- قرار وزير العدل رقم ٩٦٢٠ لسنة ٢٠١٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة الجيزة ، أسوان ، أسيوط ، سوهاج ، و الإسماعيلية الصادر بها القرار الوزاري رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠١٣/١٢/١ إلى ٢٠١٤/١٢/١ .

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٢ في ١٢ ديسمبر سنة ٢٠١٣ (مرفق صورة)



- قرار وزير العدل رقم ٦٩٢١ لسنة ٢٠١٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة أسيوط ، و أسوان الصادر بهما القرار الوزاري رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠١٣/١١/٣٠ إلى ٢٠١٤/١١/٣٠ .

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٢ في ١٢ ديسمبر سنة ٢٠١٣ (مرفق صورة)

- قرار وزير المالية رقم ٦١١ لسنة ٢٠١٣ بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص ممولى ضريبة الدمغة عن السنوات ٢٠١١ - ٢٠١٢ .

الوقائع المصرية - العدد ٢٩٦ تابع (ب) في ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠١٣ (مرفق صورة)

- قرار وزير العدل رقم ١٠٦٢٢ لسنة ٢٠١٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على القسمين المساحيين مدينتى الشروق - محافظة حلوان " سابقاً " وحالياً محافظة القاهرة ، الشيخ زايد - محافظة ٦ أكتوبر " سابقاً " وحالياً محافظة الجيزة من ٢٠١٣/١٢/٣١ إلى ٢٠١٤/٦/٣٠ .

الوقائع المصرية - العدد ٤ في ٥ يناير سنة ٢٠١٤ (مرفق صورة)



- قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية .

الوقائع المصرية - العدد ٤ تابع (ب) فى ٥ يناير سنة ٢٠١٤ (مرفق صورة)

- قرار وزير المالية رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بتحديد شروط وأوضاع بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ بإصدار التعريفية الجمركية .

الوقائع المصرية - العدد ١٤ تابع (أ) فى ١٩ يناير سنة ٢٠١٤ (مرفق صورة)

- قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعلان نتيجة الاستفتاء على مشروع التعديلات الدستورية على الدستور الصادر سنة ٢٠١٢ الذى أجري يومى ١٤ ، ١٥ /١/ ٢٠١٤ .

الوقائع المصرية - العدد ١٤ تابع (أ) فى ١٩ يناير سنة ٢٠١٤ (مرفق صورة)

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٤ فى شأن فرض رسم صادر على جميع أنواع الرمال .

الوقائع المصرية - العدد ١٥ تابع فى ٢٠ يناير سنة ٢٠١٤ (مرفق صورة)

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى توصية مجلس الصناعة والتجارة الخارجية جلسته رقم (٥٨٣) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٣/١١/٢٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف بند جديد إلى الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون

الاستيراد والتصدير - المشار إليها - نصه الآتى :

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
٧	طفايات وأجهزة إطفاء الحريق ، أجزاءها ومكوناتها (بودرة الإطفاء ، مجموعة الرأس ، البدن ، أسطوانات الغاز الطارد «الخرطوشة» ، مبين ضغط التشغيل «المالومتر» ، الخرطوم ، القاذف لأجهزة إطفاء الحريق وطفايات الحريق)	فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصى يشترط للإفراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثانى من هذه اللائحة ، بعد سداد تكاليف الاختبارات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٧/١١/٢٠١٣

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون التوقيع الإلكتروني ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي
للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ٤٩ ، ٥٠ ، لسنة ٢٠٠٦ و ٦٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥
بتفويض رئيس الهيئة فى إصدار قرار موحد يحدث تنظيم متطلبات البنية التكنولوجية
ونظم تأمين المعلومات اللازم توافرها لدى شركات السمسرة فى الأوراق المالية ؛

قرر :

مادة (١)

تُلغى البنود أرقام (١ ، ٢ ، ٣) من المادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة
رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦ والملاحقان رقما (٣ ، ٤) من ذات القرار ، وتُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة
رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٦ ، وتُلغى البنود التى تخص البنية التكنولوجية فى الملحق رقم (١)
من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٢ ، وتُلغى الملحق رقم (٢) من ذات القرار .

مادة (٢)

تلتزم شركات السمسرة بمتطلبات البنية التكنولوجية ونظم تأمين المعلومات الملحقه بهذا القرار كحد أدنى للبنية التكنولوجية لشركات السمسرة .

مادة (٣)

تلتزم شركات السمسرة التى تعمل بنظام التداول الالىكترونى بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القرار وملحقه فى موعد غايته ٢٠١٣/١٢/٣١

مادة (٤)

يُعلن هذا القرار ومرفقاته على الموقع الالىكترونى للهيئة والبورصة ، وينشر فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه وملحقه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

ملحق القرار رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠١٣

بشأن البنية التكنولوجية لشركات السمسرة ونظم تأمين المعلومات

المصطلحات والتعريفات المستخدمة

يُقصد - في تطبيق أحكام الملحق المرفق - بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة

قرين كل منها أيما وردت بهذا الملحق :

الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

البورصة : البورصة المصرية .

شركة المقاصة : شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي .

الشركة : شركة السمسرة في الأوراق المالية .

بروتوكول تبادل المعلومات المالية (FIX) Financial Information exchange :

النظام المستخدم في تبادل الرسائل المالية على مستوى سوق المال بين الجهات المختلفة .

مقر احتياطي للطوارئ (DR) Disaster Recovery Site : المقر الاحتياطي

لشركة السمسرة والذي تستخدمه في تنفيذ أنشطتها في حالة تعرض المقر الرئيسي لها لكارثة .

خوادم مركزية (Main Servers) : الحاسبات الخادمة التي تثبت عليها أنظمة

التشغيل والتطبيقات والبرمجيات المستخدمة لدى شركات السمسرة .

Active - Passive : نمط من أنماط تشبيك أجهزة البنية التحتية للمعلومات

ويضم ذلك نظامين متطابقين على الأقل بحيث يعمل أحدهما كنظام أساسي Active

والآخر يعمل كنظام احتياطي Passive ليحل محل النظام الأساسي في حالة عدم توفره

لأي سبب .

Active - Active : نمط من أنماط تشبيك أجهزة البنية التحتية للمعلومات

ويضم ذلك نظامين متطابقين على الأقل بحيث يعمل النظامان كنظام واحد لتوزيع عبء

التشغيل على أكثر من نظام .

كيلوبت فى الثانية (Kb/s): قياس سرعة نقل البيانات خلال شبكات وخطوط الاتصال .

ميغابت فى الثانية (Mb/s): قياس سرعة نقل البيانات خلال شبكات وخطوط الاتصال وتساوى ١٠٠٠ kb/s .

المجدار النارى (Firewall): نظام يعمل على العزل بين شبكتين من نوع واحد أو عدة أنواع والسماح بتدفق المعلومات بين الشبكات عبر مجموعة من قوائم التحكم فى الدخول على الأقل على مستوى الشبكة .

سجلات الأنشطة (Logging Activities): تحتوى على سجلات محفوظة تشتمل على كل ما يتعلق بنشاط معين يتم من خلال أى مكون فى البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات ، ويكون مسجلاً بالوقت والتاريخ (System Log, Security Logs, and Application Logs) .

Fault - Tolerant: قدرة النظام على التعافى من الأخطاء المحتملة الوقوع والتي تمنعه من العمل بصورة طبيعية .

Hot - Standby: مدى جاهزية النظام للتشغيل فى حالة تعرضه لظروف تمنعه من العمل بصورة طبيعية .

Cluster: تعنى أن يتكون النظام الواحد من عدة أجزاء متطابقة (مثال : خوادم متطابقة) تعامل كلها على أنها كيان واحد يؤدي الوظيفة المطلوبة .

Antivirus/Antimalware: البرنامج المسئول عن حماية أجهزة الحاسبات من الفيروسات والعناصر الضارة المحتمل التعرض لها .

High Availability (HA): مدى جاهزية النظام للتشغيل بدون توقف فى حال تعرضه لظروف تمنعه من العمل بصورة طبيعية .

الشبكات السحابية (Cloud Network): هى الشبكات التى لا تتطلب وجود خطوط اتصال ثابتة بين جميع النقاط .

الفرع الأول

متطلبات البنية التكنولوجية ونظم تأمين المعلومات

لدى شركات السمسرة فى الأوراق المالية

تسرى أحكام هذا الفرع على كافة شركات السمسرة فى الأوراق المالية ،

وذلك على النحو التالى :

بند ١ - وسائل الاتصال :

على الشركة توفير البنية الأساسية اللازمة للربط الآفى مع البورصة وشركة المقاصة طبقاً للمواصفات الفنية التى تضعها البورصة وشركة المقاصة ، ويكون ذلك من خلال خط اتصال أساسى وخط اتصال احتياطى لكل منهما ، ويمكن أن يعمل الخطان بأسلوب Active - Active أو Active - Passive بحيث لا تقل السعة الفعالة للاتصال عن 1Mb/s (واحد ميغابت فى الثانية) ، كما يجب أن يتوفر خط اتصال بين كل شركة سمسرة والمقر الاحتياطى لها بحيث لا تقل سعته عن ٥١٢ kb/s . كما يمكن استخدام أية تقنية اتصالات أخرى تؤدى ذات الغرض مثل الاتصال السحابى (cloud network) عن طريق أى مقدم خدمة .

بند ٢ - الخوادم المركزية وأنظمة التشغيل :

تلتزم الشركة بتوفير أجهزة الخوادم اللازمة لتشغيل الخدمات المختلفة والحاسبات

الخادمة التالية:

- حاسبات تعمل كخوادم للتطبيقات Application Servers .
- حاسبات تعمل كخوادم لقواعد البيانات Database Servers .
- حاسبات تعمل كخادم مستقل لخدمة تبادل المعلومات المالية FIX Server .

وتكون مواصفات الأجهزة مناسبة لتشغيل تلك الخدمات ، ويجب مراعاة التالى :

توفير نظم تشغيل حديثة ومرخصة تعمل على الخوادم .

توفير الأنظمة والتطبيقات والبرمجيات - المرخصة - اللازمة لتشغيل الخدمات المختلفة .

يجب تجهيز أجهزة الخوادم بحيث تحقق المستوى المطلوب من العمل الدائم بدون توقف

(High Availability) .

بند ٣ - حماية وتأمين المعلومات :

تلتزم الشركة بما يلى :

تركيب نظام جدار نارى Firewall لتأمين جميع شبكات الاتصال داخل الشركة

وبين الشركة والجهات الأخرى ويجوز أن يكون ذلك من خلال مخارج متعددة

لنفس الـ Firewall .

توفير نظم حماية للشبكة وفقاً للخدمات المطلوب حمايتها ، على سبيل المثال :

نظام منع الاختراق Intrusion Prevention System .

إجراء الصيانة الدورية لأجهزة تأمين الشبكات مع مراعاة قواعد الضبط المناسبة لها

Configuration Rules ، وتحديثها بصفة مستمرة .

تزويد جميع أجهزة الحاسب المتصلة بشبكة الشركة (حاسبات مكتبية ، محمولة ، خوادم)

ببرامج محدثة لمكافحة الفيروسات والبرمجيات الضارة (Antivirus/Antimalware) .

عمل التحديث الدورى لأنظمة التشغيل والتطبيقات والبرمجيات المختلفة .

وضع نظام للمراقبة والتحكم فى الدخول والخروج لغرفة الخوادم

Server/Data Room Center من الداخل والخارج بالوسائل المتاحة والمناسبة .

الفصل المادى بين أنظمة الخدمات المختلفة وفقاً للمستوى الأمنى لها

(فى حالة استخدام البيئة الافتراضية Virtualization) .

إبلاغ الهيئة عند حدوث اختراقات أمنية Security Incident تحدث على مستوى

البنية الأساسية للمعلومات والأنظمة العاملة عليها .

بند ٤ - ضبط التوقيت :

تلتزم الشركة بضبط التوقيت Time Synchronization لجميع أنظمة المعلومات والأجهزة المثبت عليها هذه الأنظمة وجميع أنظمة الشبكات والتأمين على توقيت واحد يكون بمثابة لتوقيت أنظمة البورصة .

بند ٥ - التسجيل والاحتفاظ بالسجلات :

تلتزم الشركة بإتاحة تسجيل جميع الأنشطة Logging Activities التى تحدث على جميع الأجهزة والأنظمة (System Logs, Security Logs, and Application Logs) وما تعتمد عليه من أجهزة مساعدة (حاسبات ، أجهزة شبكات ، أجهزة تأمين معلومات) لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ حدوث النشاط .

بند ٦ - المقر الاحتياطى للطوارئ :

تلتزم الشركة بتوفير مقر احتياطى للطوارئ Disaster Recovery Site يتوافر به أجهزة الخوادم اللازمة لتشغيل التطبيقات التى تعمل بالمقر الرئيسى مع الاحتفاظ بوجود نسخة من البيانات محدثة فى نهاية اليوم - بحد أقصى - من خلال خط اتصال آمن ، مع ضمان حماية هذه البيانات والحفاظ على سريتها .

يخضع المقر الاحتياطى للطوارئ لنفس ضوابط التشغيل والتأمين بمقر الشركة الرئيسى بحيث يمكن تشغيل الخدمات فى المقر الاحتياطى فور توقف العمل فى المقر الرئيسى وذلك بعد إخطار الهيئة بذلك .

فى حالة استضافة المقر الاحتياطى للطوارئ ، يجب مراعاة جميع الضوابط الخاصة باستضافة خدمات شركات السمسرة (وفقاً لما تصدره الهيئة فى هذا الشأن) .

يجب ألا يتم تنفيذ إجراءات نقل المقر الرئيسى أو الاحتياطى إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

الضلع الثانى

المتطلبات الخاصة بالشركات العاملة بنظام التداول عبر الإنترنت مع عدم الإخلال بمتطلبات البنية التكنولوجية ونظم تأمين المعلومات السابقة لكافة شركات السمسرة ، تسرى أحكام هذا الفرع على شركات السمسرة العاملة بنظام التداول عبر الإنترنت (Online trading) على النحو التالى :

بند ٧ - خطوط الاتصال بالإنترنت :

يجب أن يتوافر خط اتصال بشبكة الإنترنت أحدهما أساسى والآخر احتياطى ويكون ذلك من خلال خط اتصال أساسى وخط اتصال احتياطى ، ويمكن أن يعمل الخطان بأسلوب Active - Active أو Active - Passive بحيث لا تقل السعة الفعالة للاتصال عن 1Mb/s (واحد ميغابت فى الثانية) .

بند ٨ - الخوادم المركزية وأنظمة التشغيل :

يجب توافر خوادم لتشغيل موقع وتطبيق الشركة الرسمى الخاص بالتداول من خلال الإنترنت .

بند ٩ - نظم التحقق من شخصية العميل :

يجب إثبات شخصية العميل إلكترونياً باستخدام تقنية التحقق متعدد العوامل (Multi - Factor Authentication) وتكون على الأقل ذات عاملين (Two - Factor Authentication) على أن يكون العامل الأول باستخدام اسم المستخدم وكلمة المرور ، ويمكن أن يكون العامل الثانى أحد الوسائل التالية على سبيل المثال :

كلمة المرور ذات الاستخدام الواحد (One-Time Password) .

شهادة توقيع إلكترونى (Digital Signature Certificate) .

ما يستجد من وسائل التأمين الإللكترونى التى تعتمدها الهيئة .

وكذلك تلتزم الشركة بما يلى :

تجهيز البنية التكنولوجية الداعمة لتقنيات التحقق (Multi - Factor Authentication) .
تجهيز البنية التكنولوجية الداعمة لتقنية التوقيع الإلكتروني (Digital Signature Certificate) ، على أن تكون معتمدة بشهادة من إحدى الجهات المصرح لها من قبل هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ITIDA .

توفر الشركة لعملائها الاشتراك فى خاصية التوقيع الإلكتروني خلال ٣ أيام عمل من اليوم التالى لطلبهم الاشتراك فى الخاصية وبتكلفتها الفعلية .

يجب أن تسجل جميع عمليات التحقق من العميل - الناجحة والفاشلة منها - وأن يشمل التسجيل الرقم المميز Unique Session ID ، وأن يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، وفى حالة وجود نزاع مع أحد العملاء تلتزم الشركة بالاحتفاظ بكافة الأوامر والسجلات لحين تسوية النزاع أو صدور حكم قضائى نهائى فيه .

بند ١٠ - ضوابط خاصة بالتوقيع الإلكتروني :

تلتزم الشركة بتوعية عملاء التداول عبر الإنترنت بإتاحة خاصية التوقيع الإلكتروني

وأهميتها على النحو التالى :

إظهار تنويه على الشاشة الرئيسية لنظام التداول عبر الإنترنت يفيد توافر إمكانية الاشتراك فى خاصية التوقيع الإلكتروني لأى عميل يرغب فى العمل بها مع التأكيد على كونها من أعلى درجات تأمين العميل وتعاملاته .

تضمن ملحق عقد فتح حساب العميل ذات التنويه المشار إليه أعلاه .

بند ١١ - ضوابط نظام التداول عبر الإنترنت :

يجب أن يؤمن الموقع الإلكتروني بشهادة إلكترونية مخصصة للتعريف وتشفير البيانات

Digital Certificate سارية ، بحيث تظهر للعملاء عند تصفحهم الموقع الإلكتروني .

يجب إصدار رقم لا يكرر Unique Session ID ، مضافاً إليه ختم التوقيت

Time Stamp لكل اتصال Session حال فتح الاتصال عند التحقق من الدخول .

يجب عدم سماح نظام التداول عبر الإنترنت بدخول العميل إلى حسابه على أكثر من متصفح أو فتح أكثر من اتصال Session فى نفس الوقت .

يجب أن تكون التطبيقات مبنية على أساس التحقق من عمليات الإدخال Field Validation فى الحقول الضرورية ومصممة بحيث يتم تشفير البيانات بشكل كامل .

يجب أن تحتفظ الشركة لمدة ٥ سنوات على الأقل بالسجلات الكاملة Transactions Logs والتي تشمل جميع عمليات الدخول والخروج والأوامر الصادرة من العملاء وغيرها .

يجب على نظام التداول إلزام العميل بتغيير كلمة المرور الخاصة بحسابه عند الدخول لأول مرة على الحساب بعد إنشاء كلمة المرور الأولى من مشرف النظام أو بعد تغييرها لأى سبب من الأسباب .

يجب أن يقوم نظام التداول بإخطار العميل آلياً عند تغيير كلمة المرور بنجاح من خلال وسيلة الاتصال المتفق عليها والمذكورة فى العقد .

يجب ألا يسمح نظام التداول باستمرار الاتصال غير الفعال مع عميل الإنترنت (Inactive Session) لمدة تزيد عن ٣٠ دقيقة فيما يخص التعامل على حسابه بإضافة أو تعديل أو حذف أوامر تؤثر فى رصيده ، ويطلب بعدها النظام من العميل إعادة إدخال كلمة المرور - كحد أدنى - لإعادة الدخول مرة أخرى .

يجب أن يكون نظام التداول قادراً على إرسال رسالة نصية قصيرة أو رسالة بريد إلكترونى للعميل لإخطاره على سبيل التأكيد بأى عملية تؤثر فى رصيد حسابه ، من خلال وسيلة الاتصال المتفق عليها والمذكورة فى العقد .

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٦٢٠ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات: الجيزة، الفيوم،

بنى سويف، المنيا، أسيوط، سوهاج، قنا، أسوان، الدقهلية، البحيرة، المنوفية،

الإسماعيلية، الغربية، دمياط وكفر الشيخ اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥، ٨٢٤٩ لسنة ٢٠٠٥،

٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦، ٤٦١٥ لسنة ٢٠٠٧، ١١١٢٩ لسنة ٢٠٠٧، ٩٧٤٨ لسنة ٢٠٠٨،

١١٢٣٩ لسنة ٢٠٠٨، ١٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٩، ١٣٩٣٩ لسنة ٢٠١٠، ١١٢٢٦ لسنة ٢٠١١،

٩٤٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٦/١١/٢٠١٣؛

قرر:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات: الجيزة،

أسوان، أسيوط، دمياط، سوهاج، الإسماعيلية الصادر بها القرار الوزاري

رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠١٣/١٢/١ إلى ٢٠١٤/١٢/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى على الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٣/١٢/١

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد